عن ابنين ثم احدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق
دون ابن ابنه وترتيبهم كترتيبهم في النسب فيقدم ابن المعتق ثم
ابن ابنه وان نزل ثم ابوه ثم جده وان علا وهكذا لكن يقدم
اخو المعتق وابن اخيه على جده بخلافه في النسب فان الجد يشارك
الاخ ويسقط ابن الاخ كما سياتي ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما
اخ لام قدم هنا لتمحض الاخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه
على ابي الجد هنا بخلافه في النسب فان فقدت عصبة نسب المعتق
فلمعتق المعتق فان فقد فلعصبة المتعصبين بانفسهم فان فقدت
فلمعتق معتق المعتق فلعصبة كذلك وهكذا ثم بيت المال فلو
اشترت بنت اباها فعتق عليها ثم اشترى الاب عبدا واعتقه
ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه للابن دون
البنت لانه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتق المعتق
والاول اقوى وتسمى هذه مسالة القضاة لما قيل انه اخطأ فيها
اربعمايه قاضي غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت

عصبة ذو الارث لا مقدر له   فكلها له او ما بقي له
بعد الفروض وهو باستغراق   اهل الفروض المال باستحقاق
يسقط لا الشقيق مع زوج وام   وولدي ام جمعهما يضم
وهو اذا كان بنفسه فلا   يكون انثى مطلقا الا الولا

العصبة ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي
وغيره الوارث الذي لا مقدر له ولو من ذوي الارحام بناء على
مذهب اهل التنزيل المصحح كما مر فالتركة كلها له ان لم يكن ذو فرض
ولم ينتظم في صورة ذوي الارحام بيت المال او ما بقي بعد الفروض
ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك الصورة بيت المال وكان
ذو الفرض فيها احد الزوجين كما مر وهو يسقط باستغراق اهل
الفروض المال باستحقاقهم اياه الا الاخ الشقيق مع زوج وام وولدي

٥٧

ام فتشركهما في فرضهما ولو مع من يساويه من الاخوة والاخوات
عند الشافعي ومالك لاشتراكه معهما في ولادة الام لهم ويسقط عند
احمد وابي حنيفة واصحابه فلا شي عندهم وتسمى هذه المسالة
عند الاولين بالمشركة بفتح الرا المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية
والحجرية واليمية والمنبرية واصلها ستة فاذا لم يكن مع الاخ من
يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فتضرب عددهم في الستة
فتصح من ثمانية عشر والجدة فيها كالام حكما ولو كان بدل الاخ
الشقيق اخ لاب سقط لعدم ولادته من الام المقتضيه للمشاركة
واسقط من معه من اخواته المساويات له ويسمى الاخ المشوم ولو
كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب يفرض لها النصف او اكثر
فالثلثان واعيلت المسالة ولو كان بدله خنثى صحت المسالة ثمانية
عشر لانه يصح ما صحت منه مسالة الانوثة وهو تسعة وما صحت
منه مسالة الذكورة وهو ثمانية عشر تداخلا فاكتفي باكثرهما
ثم يعامل بالاضر في حقه وحق غيره وهو في حقه ذكورته وفي
حق الزوج والام انوثته ويستوي في حق ولدي الام الامران
فيعطي للزوج ستة وللام اثنان ولولدي الام اربعة وللخنثى
اثنان ويوقف اربعة فان بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى
الام واحد او انثى اخذها وتقدم بيان من له فرض فان كان
بعضهم يرث بالتعصيب في حالة الفرض او في حالة اخرى فيتناوله
من هذه الجهة الحد الصادق باقسام العصبة الثلاثة العصبة
بنفسه والعصبة بغيره والعصبة مع غيره لصدق قولي فله المال
كله بالعصبة بنفسه وغيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة مع
غيره والعصبة اذا كان عصبة بنفسه لا يكون انثى مطلقا الا في
الولا فيكون فيه ذكرا او انثى لكن لا ترث انثى بالولا الا عتيقها
او منتميا اليه بنسب كابنه وان نزل او ولاء كعتيقه فانها ترثهما

Copyright © King Saud University